

وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن لائحة العزل الحراري للمباني

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري للمباني، المعدل بالقرار
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) و(٨) و(٩) من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن
لائحة العزل الحراري للمباني، النصوص الآتية:

المادة (٥):

"يجب أن تكون مخططات المباني التي تقدم مع طلبات تراخيص البناء إلى البلديات،
مطابقة لاشتراطات تنفيذ العزل الحراري للمباني المبينة في هذا القرار والملاحق المرافقة
له، ومشملة على النماذج المبينة في الملحق رقم (٦) المرافق لهذا القرار والمستوفاة، على
أن يرفق بهذه المخططات شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة بهيئة الكهرباء والماء تقيّد
باستيفاء المكتب الهندسي المتقدم بالطلب، لشروط هيئة الكهرباء والماء في ممارسة العزل
الحراري في المباني.

ويحظر في الحالات التي يستخدم فيها العزل الحراري اعتماد أية مخططات لا تتضمن
الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة أو تتضمن اشتراطات غير مطابقة لها".

المادة (٨):

"تتولى إدارة الخدمات الفنية بكل بلدية وضع الآلية اللازمة للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار من الناحية الفنية، وذلك بالتنسيق مع المختصين بالعزل الحراري في هيئة الكهرباء والماء والجهات المعنية الأخرى.

ولا يجوز توصيل الخدمات للمبنى الخاضع لأحكام هذا القرار إلا بعد ثبوت تنفيذه لكافة الاشتراطات اللازمة في هذا الشأن وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك بموجب شهادة تصدر من المكتب الاستشاري المشرف على المشروع والمستوفي لشروط هيئة الكهرباء والماء بشأن ممارسة العزل الحراري في المباني وفقاً لأحكام المادة الأولى مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني".

المادة (٩):

"تسري أحكام هذا القرار على جميع المباني السكنية والمنشآت والمستودعات والمخازن التي تستخدم التبريد أو التكييف".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العاميين للبلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير شئون البلديات والتخطيط العمراني

د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م